

المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

**International humanitarian assistance between the legality of the convention and the legitimacy of humanitarian intervention**

يوسف مقرين

**Youssef MEGARIN**

طالب الدكتوراه ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط

PhD student, laboratory of Law and Political Science, Amar Telidji University, Laghouat  
megyoucef@gmail.com

لخضر زازة

**lakhdar ZAZA**

أستاذ دكتور، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط

Prof. Dr, laboratory of Law and Political Science, Amar Telidji University, Laghouat  
lakhdar.zaza@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/06/29

تاريخ القبول: 2020/04/29

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/21

**ملخص:**

تستهدف هذه الورقة البحثية استعراض معالم التوازن ما بين قاعدة دولية في شقيها العرفي والإتفاقي قوامها الحق في المساعدات الإنسانية، والمكفولة بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام: 1977 والتي يُعد خرقها انتهاكاً للشرعية الدولية، وبين مبدأ من المبادئ الإنسانية للأمم المتحدة قوامه التدخل الإنساني والمكفول بموجب قواعد القانون الدولي العام في شقه الإتفاقي، والذي يُعد تطبيقه انتهاكاً صارخاً للحقوق السيادية للدول.

إذن يبدو من الوهلة الأولى حجم التضارب في حال دمج التطبيق العملي لهذه الوقائع ضمن الممارسات الدولية المعاصرة، وقصد ضبط نتيجة هذه المعضلة، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية المسؤولية الأساسية لوضع الحق في المساعدات الإنسانية موضع التنفيذ، وفي حال رفض الطرف المتلقي تدرج الحلول العملية بدءاً بالحل الدبلوماسي لعرض المساعدة وإنتهاءً بالتدخل الإنساني لفرض الحق في المساعدة الإنسانية، كون فشل أو تعسف الدولة في تفادي المأساة الإنسانية سوف يقودنا لا محالة إلى استعراض نمط التدخل الإنساني المصوبغ بالمشروعية لدواعي إنسانية.

**كلمات مفتاحية:**

المساعدات الإنسانية، التدخل الإنساني، الشرعية، الحماية، الحق.

**Abstract:**

This research paper aims to offer the balance between international rule on her sides customary and agreed its basis by the right of humanitarian aid, in accordance with texts of agreements of geneva for the year 1949 and their two supplement protocols for the year 1977 and the considered the infringement of international legitimacy, and the principle from human principles of united nation sits basis by the human intervention guaranteed by the rules of public international law in his agreed side ,and his

application is an infringement of the international sovereign rights, so that's show us at first the size of inconsistency if combines the application of this facts in the contemporary international practices, for adjust the result of this problem, must the international community countries and international organization governmental and no-governmental the principal responsibility to applicate the right of humanitarian aid, and if the receiving refuse must be presented the solutions beginning with the diplomatic solution to offering assistance and finished by human intervention to force the right of humanitarian aid, so the fail of country to avoid the humanitarian tragedy leads us to show the human intervention tagged with legitimacy for humanitarian reasons.

**.Keywords:** humanitarian aid ; human intervention ; legitimacy ; Protection; right

**1. مقدمة:**

إن الحق في المساعدات الإنسانية هو الامتداد الطبيعي للحق في الحياة، والذي ورد النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام: 1948 " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" <sup>(1)</sup> كون هذه المساعدات الإنسانية تمثل طوق النجاة للكثير من الضحايا الذين انقطعت بهم السبل بسبب النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية الأمر الذي يقتضي كفالة الحق في المؤن الغذائية والمياه الصالحة للشرب والأغطية والأفرشة، وهذا الحق الأساسي للإنسان هو ما تستند عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها وعلى الأخص قرارها رقم: 131/43 والذي منحت بموجبه الدور الكبير والفعال للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالمساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية. <sup>(2)</sup>

إذن يبدو ومن الوهلة الأولى أن نشاط هذه الأخيرة يستلزم توافر جملة من التدابير والإجراءات قصد كفالة الحق في المساعدات الإنسانية كون المسألة تطرق باب سيادة الدولة بمسمى الحق في الحياة، فمن المعروف أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في مواجهة الحالات التي تهدد وتخل بالسلم والأمن الدوليين، <sup>(3)</sup> ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42)، فإذا كان الهدف من المساعدات الإنسانية هو حماية الحق في الحياة الذي يقابله الالتزام الملقى على عاتق المجتمع الدولي والقاضي بحماية الإنسانية، فكيف يتم كفالة الحق في المساعدات الإنسانية من زاوية تحمل عبئ المسؤولية؟

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز معالم التوازن بين قاعدة اتفاقية دولية مكفولة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني وعلى وجه التحديد اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام: 1977 مضمونها الحق في المساعدات الإنسانية وما بين قاعدة دولية مكفولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام: 1945 مضمونها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن أجل ذلك اتبع الباحث المنهج التحليلي من أجل تحليل وإثارة أهم النقاط بغية التوصل إلى ضبط معالم هذه المعضلة.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإمام بمجمل تفاصيلها ارتأى الباحث عرض المحورين التاليين:

المحور الأول: شرعية الحق في المساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي العام

المحور الثاني: إشكالية العمل الإنساني ومشروعية التدخلات الإنسانية

### 2- شرعية الحق في المساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي العام:

لقد أضحى التعاون الدولي الهادف إلى تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية ضرورة حتمية تليها قواعد القانون الدولي المعاصر، الأمر الذي يدفع بالمجتمع الدولي والذي يستند إلى ما يمليه عليه الضمير العالمي وكذلك الصكوك الدولية إلى التدخل وعرض تقديم المساعدات الإنسانية،<sup>(4)</sup> بغية تأمين ممرات إنسانية آمنة يمكن من خلالها إيصال هذه المساعدات إلى الضحايا، وفي سبيل ذلك اعتمدت منظمة الأمم المتحدة على جملة من القرارات الخاصة التي كان لها أثر بالغ الأهمية في تنسيق العمل الإنساني نذكر منها: القرار رقم: 131/43 والصادر في: 08 ديسمبر 1988 والقرار رقم: 100/45 الصادر بتاريخ: 14 ديسمبر 1990 وكذلك القرار رقم: 182/46 والصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 1991.

### 1-2-1- المساعدات الإنسانية و القانون الدولي الإنساني:

من الأهمية بمكان أن نبدأ هذه الدراسة بتحديد مفهوم المساعدات الإنسانية، والتي اختلفت وتنوعت المصطلحات المستخدمة في القانون الدولي الإنساني نظير شرعية تقديمها، منها ما يعود للإنتقاذ والدفاع ومنها ما يعود للحماية.

### 2-1-1- تعريف المساعدات الإنسانية:

إن مضامين نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام: 1977 قد اعتبرت من المساعدات الإنسانية كل عمل من شأنه إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة وصون وحماية كرامة الإنسان ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توفير المؤن الغذائية والمياه...<sup>(5)</sup> وأضاف بدوره معجم القانون الدولي المعاصر تعريفا في غاية الأهمية مضمونه: " يقصد بمصطلح المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين والمدنيين من ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة."<sup>(6)</sup>

وقد كان للجانب الفقهي نصيب في تعريف المساعدات الإنسانية فقد اعتبر "موريس توريللي" المساعدات الإنسانية:

كل ما يقدم من لوازم صحية وغذائية للضحايا أثناء النزاعات المسلحة، واعتبرها بدوره " كريستا سوتنر " على أنها:

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

مساعدات تشمل الحالات المستعجلة قصد تمكين المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتشتمل على المساعدات المادية كالغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى والفرش ومعدات المستشفيات.<sup>(7)</sup>

أما التعريف التشريعي فحاول هو الآخر تعريف المساعدات الإنسانية من خلال معهد القانون الدولي معتبرا إياها: مجمل النشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني لضحايا الكوارث، التي يكون الهدف منها التزويد بالمواد والخدمات الأساسية خصوصا في مجال الحفاظ على حياة الأشخاص وسد احتياجاتهم الإنسانية ودفع المعاناة.<sup>(8)</sup>

واهتم بدوره الجانب القضائي بالمساعدات الإنسانية محاولا تعريفها على أنها كل بادرة تهدف إلى توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة ونظم الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت.<sup>(9)</sup>

إن القراءة المتأنية في مضمون المفاهيم السالفة الذكر تقودنا إلى تمييز المساعدات الإنسانية عن غيرها من المصطلحات المشابهة، كون الميزة الأساسية التي تطبع المساعدات الإنسانية هي الظروف الطارئة وغير العادية، ومن هذا المنطلق يظهر الاختلاف بينها وبين المساعدات الإنمائية التي لها ظروف عادية وفي غالب الأحيان تكون ما بين الدول المتقدمة لصالح الدول النامية، فعملية تقديم المساعدات الإنسانية لها ارتباطا وثيقا بمبادئ الدين والأخلاق، أما التدخل الإنساني يكون هدفه الأساس هو قمع انتهاك حقوق الإنسان عملا بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتظهر ثمرة الاختلاف فيما بينهما في العامل القسري غير الرضائي في أغلب الأحيان،<sup>(10)</sup> إلا أن بروز النمط المستحدث والموسوم بمسؤولية الحماية والذي يعتبر نموذجا مطورا من التدخلات الإنسانية الكلاسيكية، وإن كانا يشتركا في الطابع القسري غير الرضائي في أغلب الأحيان إلا أنه استحدث خاصيتي مسؤولية الوقاية وإعادة الإعمار والبناء.<sup>(11)</sup>

### 2-1-2 المصوغ القانوني لضمان الحق في المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني:

إن الحديث عن كفالة الحق في المساعدات الإنسانية يقودنا إلى استعراض المصوغ القانوني الكفيل بإصباح الشرعية القانونية على هذا العمل الإنساني، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الغوص في مضامين نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام: 1977 والتي تُظهر ومن الوهلة الأولى الحماية لثلاثة أنواع من الحقوق على التوالي (الحق في المؤونة الغذائية والحق في تلقي الإمدادات الطبية والحق في الملابس).

الحق في الغذاء: تمت الإشارة إليه بموجب المواد: المادة: 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات..."

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين...<sup>(12)</sup>

مضمون المادة السالفة الذكر استخدمت عبارات: "...من واجب...ومن واجبها..." الذي دلّ دلالة قطعية على حجم الالتزام الملقى على الطرف الفاعل في معرض النزاع، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير مستلزمات الحياة.

في حين نصت المادة: 26 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجراريات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه. ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستعمال التبغ... وتُعد أماكن مناسبة لتناول الطعام ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء."<sup>(13)</sup>

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل امتدت شمولية العمل الإنساني ليصل إلى أسرى الحرب بموجب المادة: 26 السالفة الذكر، ومن ذلك احترام أسرى الحرب وتزويدهم بالمؤن الأساسية لبقائهم على قيد الحياة.

واهتمت كذلك المادة: 51 من اتفاقية جنيف الثالثة بالغذاء فأشارت إلى: "تحمياً لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وخاصة بما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب أن لا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار."<sup>(14)</sup>

الحق في تلقي الإمدادات الطبية: وفي هذا الصدد تشترط المادة: 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموماً وجوب إلزام الدولة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية.<sup>(15)</sup>

في حين أكدت المادة: 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي..."

و في سبيل حماية أماكن العلاج أكدت المادة: 57 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحي والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ الظروف المناسبة في الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدير احتياجات السكان المدنيين. لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين."<sup>(16)</sup>

يتوافق مضمون المواد: 55\_56\_57 المشار إليها أعلاه مع المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وذلك في تهيئة جميع الظروف الملائمة للرعاية بالطرف المتلقي، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الموافقة المسبقة للطرف الفاعل في معرض النزاع.

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

أما المادة:14 من البرتوكول الإضافي الأول لعام:1977 فأكدت على التزام الدولة المحتلة التحقق من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة بقولها: "يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت. هذه المرافق لازمة لمُد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج...." (17)

أما المادة:15 من البرتوكول الإضافي الأول فحثت الدولة المحتلة على مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عند قيامهم بواجباتهم بقولها: "حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية:

1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال..." (18)

ما ميّز المادتين: 14\_15 المشار إليهما أعلاه هو الالتزام الملقى على عاتق الطرف الفاعل، ومن أجل ذلك استخدمت المواد عبارات: "...يجب... لا يجوز... لازمة... أمر واجب..."

الحق في الملابس: يذكر هذا الحق بشكل واضح في المادة:27 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بقولها: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى...." (19)، وفي نفس السياق أكدت المادة:78 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على ما يلي: "لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذين يخضعون له...." (20)

أما المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة فأكدت على ما يلي: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى العجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى مثل هذه المناطق..." (21) وبنفس المضمون جاءت المادة:59 من اتفاقية جنيف الرابعة التي استشفت من البند المتعلق بالإغاثة على الحق في الملابس بقولها: "...وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس...." (22)

وظهر السند الإتفاقي للعمل الإنساني عمومًا، بخصوص النزاعات المسلحة الدولية في صكّين هما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام: 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام: 1977، فقد أكد الأستاذ "إيف ساندوز" أن نصوص هذه الاتفاقيات وبالبلغ عددها 600 مادة بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تُعنى بتوفير الحماية لضحايا النزاعات الدولية ليست إلا تعبيراً قانونياً عن مفهوم الحق في المساعدات الإنسانية بالمفهوم الواسع.

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

جاءت المواد: 26 وما بعدها والمادة: 72 والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لأسرى الحرب من اتفاقية جنيف الثالثة مؤكدة على الحق في المساعدات الإنسانية. (23)

جاء في المواد 3/3/3/3 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

كما تقضي المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

إذن الموافقة شرط معلق بموجب المواد السالفة الذكر يتوقف عليها مباشرة العمل الإنساني وبذلك يقع لزاما على الأطراف الفاعلة احترام البند القاضي ب: "... شريطة موافقة أطراف النزاع..." كونها الجدار الفاصل بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني.

- أما المادة: 17 من اتفاقية جنيف الرابعة فهي تدعو أطراف النزاع للسعي نحو إبرام اتفاقيات ثنائية لمحاولة إزالة حالات الحصار حول المناطق المتواجدها الجرحى والمرضى، والأشخاص المسنين والأطفال والنساء الحوامل وإيصال الإمدادات الطبية إلى مثل هذه المناطق وذلك بالنص على: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق." (24)

كما تقضي المادة: 69 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 التي تعد تكملة للمادة: 55 السابقة على ما يلي: "يجب على سلطة الاحتلال... أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز محض، توفير الكساء والغراس ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين على الحياة..."

وتضيف المادة: 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون تمييز محض للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة: 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية..." (25)

يتوافق مضمون المادة: 70 من البروتوكول الإضافي الأول إلى حد بعيد مع مضمون المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 في البند القاضي ". بالموافقة المسبقة" لتُعد بذلك عمل إنساني محض خال من أي تدخل عسكري قد يؤثر على عمليات إيصال المساعدات الإنسانية.

كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وبالضبط المادة: 14 منه، والتي تحرم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة حرب بقصد الإضعاف من قدرات الخصم، وكذا منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة، ومن هذا المنطلق يمكن للمنظمات الإنسانية القيام بأعمال

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

الغوث بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك بالنص على: ... "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب..."

كما يمكننا أن نستشهد بمضمون المادة: 18 الفقرة: 1 من البروتوكول الإضافي الثاني عندما أكدت على دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني ودورها الفاعل في الساحة الدولية مستخدمة لعبارة: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم".<sup>(26)</sup>

إذا بات واضحاً أن الحق في المساعدات الإنسانية حق فردي وجماعي في آن واحد فهذا الحق متمم للحق في الحياة الذي يقتضي ضمان وتوفير جميع الإمكانيات المادية والإنسانية والوطنية والإقليمية والدولية لإسعاف الضحايا ونبه هنا أن النصوص القانونية السالفة الذكر جرت صياغتها كالتزامات تقع على أطراف النزاع المسلح وليس كحقوق.

### 2-2- المساعدات الإنسانية و القانون الدولي لحقوق الإنسان:

بادئا ذي بدء ينبغي أن ننوه أن العلاقة بين الحق في المساعدات الإنسانية والمبادئ الإنسانية علاقة التزام ومطابقة، مفاد ذلك أن هذه المبادئ تسعى إلى تدارك وتخفيف معاناة الضحايا في كل الأحوال بهدف حماية وضمن احترام حقوق الإنسان.

### 2-2-1 مبادئ العمل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن المساعدات الإنسانية تقتضي في جميع الأحوال حماية الحق في الحياة على أن تتم ذلك وفقا ل:

أن لا تشمل هذه المساعدات أي عنصر يدعم الشق العسكري.

وأن يتم توزيع هذه المساعدات حسب عنصر الحاجة فقط.<sup>(27)</sup>

فالمبادئ الإنسانية وفق هذا التصور هو السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا نحو حماية الحياة والصحة وضمن احترام الإنسان، وفي نفس السياق اتجه الإتحاد الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اعتبار مبدأ الإنسانية أو الأولوية الإنسانية كما تعرف المبدأ الأول الذي تمشي على هديه المنظمات الإنسانية، وبذلك ورد النص على الارتباط الوثيق ما بين مبدأ الإنسانية والمساعدات الإنسانية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما اعتبرت: " الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية، وحقوقهم المتساوية وغير القابل للتنازل عنها، يُشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،"<sup>(28)</sup> ثم إن مضمون المادة: 28 منه حملت في طياتها ما يوحي إلى ضمان مبدأ الإنسانية ومن ذلك عبارات: "...لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقق في ظله الحقوق..." وفي نفس السياق سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة كإحدى المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدات الإنسانية، فقد ذكرت في قرارها رقم: 182/ 42 أن المساعدة الإنسانية يجب أن تتم بموجب مبدأ النزاهة، وهو نفس المبدأ الذي نادى به المادة: 18 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أما عن الالتزام بمبدأ الحياد حيال العمل الإنساني فكان له هو

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

الأخر نصيب نظرا لأهميته فقد تواترت القرارات الدولية التي تؤكد على ضرورته منها ما ورد في قرار الجمعية العامة 43 / 131... يجب أن تكون مبادئ.....والحييدة....وفوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدات الإنسانية.

إذن يمكن تفسير العلاقة السالفة الذكر أنها التزام يقع على الدولة لحماية الحق في الحياة عن طريق اتخاذ جملة من التدابير تبدأ بتوفير المدد الإنساني وتنتهي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كون الحق في المساعدات الإنسانية مستمد بصورة مباشرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان(القواعد المتعلقة بالحق في الحياة) والقانون الدولي الإنساني (القواعد المتعلقة بكفالة الحق في المساعدات الإنسانية)،<sup>(29)</sup> لتظهر ثمرة العلاقة فيما بينها في الشق الإنساني لذلك يفرض مبدأ الإنسانية أن تتألف تلك المساعدات من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وبالتالي تُنتهك هذه المبادئ حينما يكون الهدف من هذه المساعدات هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع.<sup>(30)</sup>

### 2-2-2 المصوغ القانوني لضمان الحق في المساعدات الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتيح لنا قراءة بعض القواعد الاتفاقية أهمية كفالة الحق في المساعدات الإنسانية ومن ذلك ما نصت عليه المادة : 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " أن الحق في الحياة وسلامة البدن مضمون بموجب هذا الإعلان، وأضافت بدورها مضمون المادة : 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ما يلي : " حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة وعلى الدول القيام باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق."<sup>(31)</sup>

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مواد تقرر الحق في الغذاء كالمادة : 25 فقرة 1 التي تنص : " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويشمل الغذاء والملبس والسكن هذا فضلا عن العناية الطبية ،"<sup>(32)</sup> أما المادة : 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أكّدت بأن: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"<sup>(33)</sup>.

بات يُشكل الالتزام بمبادئ العمل الإنساني حجر الزاوية في كل عمل يقدمه المبادر بالعمل الإنساني، ثم إن التمتع في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام: 1977 ورد توضيح معنى كلمة "إنساني" التي وإن لم تظهر كثيرا إلا أنها حملت معاني دقيقة هادفة قوامها العنصر البشري في جميع الأحوال فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي حملت عبارات: "...يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية..." يُفهم من خلال الروح التي صيغت بها الاتفاقية عدم إمكانية حصر الأفعال التي تحمل الطابع الإنساني باعتبارها نصوص اتفاقية تُعنى بحماية الإنسان.

في الوقت الذي أشارت فيه محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام: 1986 إلى العامل الإنساني كونه يشمل كل مساعدة إنسانية (غذاء\_لباس\_أدوية) عدا التزود بالأسلحة والذخائر وكل ما من شأنه التسبب في الضرر والوفاة، كم قد ورد المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 عندما أكد على: "...يجب أن تكون مبادئ

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

الإنسانية... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية<sup>(34)</sup> كما أكد بدوره القرار رقم: 182/46 على هذا المبدأ ضمن المبادئ التوجيهية معبراً عن ذلك بالقول: "...ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية... وبذلك عُدَّت هذه المبادئ من بين أسمى السبل التي نادى ومازالت تُنادي بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي ختام هذه الجزئية ينبغي أن ننبه أن العمل الإنساني مكفول ضمن الإطار القانوني الواجب لكفالتة.<sup>(35)</sup>

### 3- إشكالية العمل الإنساني ومشروعية التدخلات الإنسانية:

ينبغي الإشارة أن استعمال القوة العسكرية في معرض العلاقات الدولية لأي غرض يُعد أمراً غير مشروع وفقاً لمقتضيات المادة: 2 الفقرة: 4 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ذلك لا يُخل بتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من هذا الميثاق،<sup>(36)</sup> إلا أن تأثير التجانس بين الحل العسكري والمساعدة الإنسانية نحو تكريس التضامن الدولي إزاء القضايا الإنسانية ولّد العديد من الصور تأتي في مقدمتها: "تكريس النظام القانوني الذي سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والإسراع بإغاثة الجماعات البشرية الأمر الذي يقتضي خلق حلول عملية تتوافق و التنظيم الدولي المعاصر.<sup>(37)</sup>

### 3-1-1- تحريم اللجوء إلى القوة لفرض المساعدات الإنسانية:

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استعمال القوة في معرض العلاقات الدولية تحت أي ظرف كان أين أكد على الحظر المطلق لانتهاك حدود الدول الأخرى، غير أن المآسي التي خلّفتها حالات العدوان والتي كان أعنفها استهداف المساعدات الإنسانية والعاملين عليها في كل من اليمن وفلسطين وسوريا دفع الباحث إلى عرض سبل وآليات ربما مردّها إلى النظام الدولي المعاصر قصد التوفيق بين الوجهتين.

ونحو تأكيد العرض السابق فإن موافقة الدولة على عروض المساعدات الإنسانية تبقى شرطاً مطلقاً لتجسد ذلك نتاجاً لتقائماً للسيادة، وبالرجوع إلى النصوص الاتفاقية نجد سبابة إلى تأكيد موقفنا هذا من خلال ترسانة من النصوص القانونية تأتي في مقدمتها: المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع عندما استخدمت عبارات: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية... شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."

كما تم التأكيد على هذه الموافقة في نص المادة: 70 الفقرة: 1 من البروتوكول الإضافي الأول عندما اعتبرت: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز بمحرف... شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال..." وفي المقابل استخدمت المادة: 18 الفقرة: 2 من البروتوكول الإضافي الثاني عبارات تؤكد العرض السابق وذلك بالنص على: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحياضي البحث وغير القائمة على أي تمييز بمحرف... بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني..." إذا لا نكاد نذكر الموافقة وإلا ونراها نتاجاً لتقائماً للسيادة.

وفي سبيل ربط العلاقة ما بين الموافقة وسيادة الدولة في سبيل درء جميع مظاهر التدخل يمكننا الاستعانة ببعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأتي في مقدمتها القرار رقم: 131/43 أين أعطى الأولوية للسيادة الوطنية مؤكداً

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

أن المسؤولية الأساسية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الواقعة على إقليمها، أما القرار رقم: 100/45 فأكد هو الآخر على العرض السابق مؤكداً على الدور الأساسي والفعل للدول المتضررة في تنظيم وتنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية،<sup>(38)</sup> ليختتم القرار رقم: 182/46 هذا التصور مستخدماً عبارات: "...السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.. لنصل إلى قاعدة أساس مفادها " الموافقة شرط أساسي لتقديم المساعدة الإنسانية".<sup>(39)</sup>

وبذلك يجب أن يكون التعبير عن السيادة بحسن نية على أن لا يكون لهذه الدول سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي، ونستدل بدورنا على ذلك من خلال: المادة: 59 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام: 1949 عندما استخدمت عبارات: "...وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان..." والتي يقابلها مضمون المادة: 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 والتي استخدمت عبارات: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب...." وبالاحتكام إلى هذه النصوص الاتفاقية نجد أن القانون الدولي الإنساني قد رتب شروطاً للمساعدة تبدأ بالتفاوض المسبق مع الأطراف المعنية بالمساعدات الإنسانية وتنتهي بإغاثة المدنيين.

ولإثبات هذا التصور تقودنا هذه الجزئية لا محالة إلى عرض مضمون المادة: 3 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي أكدت على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع...." لنكون بذلك أمام احتمالين:

- إما أن يتم إفتكاك الموافقة من الحكومة الشرعية قصد القيام بأعمال الغوث.

- وإما أن يتم الرجوع إلى الطرف الثائر قصد الموافقة وبدون الرجوع إلى الحكومة الشرعية في المنطقة.

إلا أن الباحث لاحظ ومن الوهلة الأولى حجم المفارقة القانونية ما بين: مضمون المادة: 18 الفقرة: 2 من البروتوكول الإضافي الثاني مع الاحتمالين السابقين وذلك عندما نصت على: "...تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مححف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني...." وهذا لا يكون إلا للدولة وحدها دون سواها وتفسير ذلك مرده أن البروتوكول هو إضافي لاتفاقيات جنيف وبالتالي فإن أحكام المعاهدة الرئيسية أي اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 تستمر في أن تكون لها الغلبة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.<sup>(40)</sup>

وبذلك يجوز للدولة المعنية أن تمنح موافقتها وتشفعها بشروط معينة تفرض احترامها حفاظاً على السيادة الوطنية، إلا أنه قد يحصل وأن ترفض هذه الدولة عروض المساعدات الإنسانية ووصول جهات خارجية فاعلة إلى الضحايا سريعاً مما يعني وقوع آلاف الموتى والضحايا.

لقد منح القانون الدولي استثناءً يتعلق باللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن الدولي وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق وبالضبط من خلال مادته: 41 التي أجازت لمجلس الأمن: " أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.<sup>(41)</sup>

إن هذه العلاقة تدفع إلى التساؤل عن رضا الدولة الموجهة إليها تلك المساعدات وقد تراوحت الآراء الفقهية حيال هذا الطرح ما بين اتجاهين اثنين، ففي الوقت الذي اعتبر فيه الاتجاه الأول عدم إمكانية رهن المساعدة الإنسانية بموافقة الأطراف المعنية وحثتهم في ذلك أن انضمام هذه الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام: 1977 يُعد دليلاً قاطعاً لا لبس فيه على الالتزام بما ورد في أحكامها، أين أكد الاتجاه الثاني حرصه الشديد على عدم النيل من سيادة الدول تحت أي ظرف كان.<sup>(42)</sup>

إن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية يُخلّ بالسلم والأمن الدوليين وبهذا يكون مجلس الأمن الدولي قد طوّر في موضوع الأوضاع المهددة للسلم الدولي ولم يعد يحصرها في العدوان بالمفهوم الكلاسيكي الذي كان سائداً من قبل وهو الموقف الذي تم التعبير عنه سابقاً من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي بقوله: " أن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية تُجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل." <sup>(43)</sup>

في حقيقة الأمر يجب توخي الحذر عند القول باتخاذ تدابير ردعية كون فعالية هذه التدابير ليست دائماً مضمونة، والذي مرده أن الدول لا تقبل بتاتا أن تتدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية لتفرض عليها احترام التزاماتها الدولية في بلدها ليسعني القول: " أن اتخاذ تدابير من هذا النوع قد تصل حد الفضول والمغالاة أو المخاطرة بغية تأمين وصول المساعدات الإنسانية وعلى هذا الأساس يمكن فرض جملة من التدابير نراها ضرورية تبدأ بممارسة الضغوط الدبلوماسية وتنتهي بالحل العسكري.

- ممارسة الضغوط الدبلوماسية والتي تبدأ بالاحتجاجات شديدة اللهجة والمستمرة ضد الدولة المنتهكة، وتنتهي بطرد الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية.

- ممارسة الضغوط الاقتصادية والتي تبدأ بحظر بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي وتنتهي بتقييد صادرات الدول إلى الطرف المنتهك وحظر الاستثمارات وتجميد الأموال.

- ممارسة التدخل الإنساني للكف عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية ل يتم احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وقد وُضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لكفالة احترامها، وبالتالي فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته.<sup>(44)</sup>

### 3-2- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها:

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإنفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

إذا كان الهدف من المساعدات الإنسانية هو إسعاف وإنقاذ الضحايا فإن اتخاذ قرارات من هذا النوع هو وحده الكفيل بمراعاة سيادة الدول واحترامها، كون الشرط الأساسي الملحق على عاتق المجموعة الدولية هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية، وللتدليل على ذلك كان المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية قد تبني مشروعاً جاء في مقدمته أن: "المبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية"، أما الفقرة الثانية منه فراحت تؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدول المعنية عن طريق اتخاذ المبادرات والتنظيم والتنسيق والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيتها.<sup>(45)</sup>

إن فشل أو تعسف الدولة في تفادي المأساة الإنسانية سوف يقودنا لا محالة إلى استعراض نمط التدخل المصبوغ بالشرعية الدولية لدواعي إنسانية "مسؤولية الحماية" والذي يستند إلى عدة مبادئ غاية في الأهمية أولها مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها في وجه الانتهاكات الإنسانية بجميع أنواعها وعلى وجه التحديد انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، وثانيهما تعسف أو عدم قدرة الدولة في مواجهة والحد من هذه الانتهاكات، ليتدخل بذلك المجتمع الدولي قصد مساعدة الدولة في بناء إمكانياتها الذاتية، والالتزام بمبادئ وقواعد العمل الإنساني والتي تتراوح ما بين:

- مبدأ المعاملة الإنسانية: المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية ومعاملتهم معاملة لائقة.

- مبدأ المساعدة اللازمة: تمكين الضحايا من الإمدادات الغذائية والطبية.

- مبدأ المساعدة الأسرية: تمكين الضحايا من الاتصال بأهاليهم وأصدقائهم وتلقي الدعم المادي.

- مبدأ الحماية الخاصة: إحاطة بعض الفئات بمعاملة خاصة وبالخصوص الأطفال والشيوخ وذوات الأحمال.

- مبدأ أمن المأوى: تمكين الضحايا من السكن في أماكن ملائمة.

- مبدأ عدم التمييز: عدم التمييز بين الضحايا لأي اعتبارات كانت.

إلا أن عدم وضوح الرؤية في أغلب الأحيان ما بين الدافع الإنساني والقصد السياسي دفع الباحث إلى عرض صيغة إصدار هذا النوع من القرارات الذي يبقى أمراً بالغ الأهمية للتوفيق ما بين المصلحة الإنسانية والسيادة الوطنية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق مراعاة جملة من الضوابط مضمونها كالآتي:

- إشراف المنظمات الدولية على إصدار قرارات المساعدة الإنسانية: إن إشراف المنظمات الدولية على إصدار قرارات

المساعدة الإنسانية عملاً بمقتضيات المادة: 52 من ميثاق الأمم المتحدة والتي راحت تؤكد على: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الدولي صالحاً فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."<sup>(46)</sup>

لقد حازت العديد من المنظمات العاملة في المجال الإنساني على مكانة خاصة وأصبحت تملك مصداقية كبيرة اتجاه الرأي العام العالمي، ولعل ذلك راجع لإسهاماتها الميدانية في مختلف الظروف، فمع تطور القانون الدولي الإنساني أصبحت المنظمات

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

الإنسانية تملك الحق في تقديم المساعدات الإنسانية الأمر الذي وسم نشاطها بالحياد والنزاهة، وكذا حرصهم الدائم على إقامة علاقات وثيقة مع مختلف الأطراف الفاعلة.<sup>(47)</sup>

إن هذه الصيغة في تقديم المساعدات الإنسانية ستساهم حتما في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق تقليص تدخل مجلس الأمن الدولي في شؤون هذه الدول تحت شعار "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" كما يضيف هذا الإجراء أسلوب الطابع اللامركزي على تدابير المساعدة الإنسانية التي تمكنها فعلا من الإنفراد باتخاذ هذا النوع من القرارات الهامة، وكنتيجة لذلك يجب أن تمتنع الدول في جميع الأحوال عن المبادرة باتخاذ هذه التدابير سيما عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة الدولية للحؤول دون الانحراف عن الأهداف الحقيقية والمضي قدما نحو المساس بسيادة هذه الدول ومن بين أهم هذه المنظمات الفاعلة :

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام: 1863.

-الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تأسس عام: 1919.

-مختلف الجمعيات الوطنية الممثلة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعددها 187 جمعية.

-المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.<sup>(48)</sup>

-يجب أن يكون التدخل الإنساني بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي: إن العمل بهذا الإجراء يقتضي إعادة النظر في المنظومة القانونية لعمليات التدخل الإنساني وضبطها بنصوص قانونية حتى لا تترك للسلطة التقديرية للدول كلما رأت ضرورة لذلك، حقيقة لا يمكن إنكارها هو أن مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومما لاشك فيه أن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية يُعد النموذج الأمثل لهذا النوع من الاعتداءات إلا أنه ينبغي أن نميّز ما بين حالتين للتوفيق ما بين المصلحة الإنسانية والسيادة الوطنية:

-الحالة الأولى: إذا كان الطرف المعني بتقديم المساعدة الإنسانية منظمة غير حكومية عاملة في المجال الإنساني مثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن القيام بنشاطها لا يتوقف على رضا الدولة أو الدول الموجهة إليها والعلّة من ذلك أن نشاط هذه التنظيمات يتميز بالحياد والنزاهة والإنسانية.

الحالة الثانية: إذا كان الطرف المعني بتقديم المساعدة الإنسانية دولة فمن الضروري الحرص في خضم هذه الظروف على عدم النيل من سيادة الدول المتلقية، ولذلك لا ينبغي المبادرة بهذا الإجراء إلا بعد الموافقة عليه صراحة من قبل الدول أو الدولة المعنية، وذلك نظرا لعدم وضوح الرؤيا التي يصعب فيها التمييز ما بين المساعدات الإنسانية والقرارات التي تقتضي فرض السلم الدولي.<sup>(49)</sup>

-إشراك محكمة العدل الدولية في تقدير شرعية قرارات المساعدة الإنسانية: عملا بهذا الإجراء ينبغي على مجلس الأمن الدولي عند إصدار قرارات المساعدة الإنسانية مراعاة مبدأ الشرعية الدولية التي تجد أساسها في التنظيم القانوني الدولي

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

المعاصر، وبالضبط من خلال النصوص الاتفاقية الدولية وبذلك يتسنى لمحكمة العدل الدولية فحص شرعية هذا النوع من القرارات للحد من تسييس العمل الإنساني والخؤول عن الأهداف الحقيقية لمساعدة الإنسانية، وبهذه الصيغة يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقف على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة منها بالمساعدة الإنسانية، إلا أنه وللأسف الشديد فإن صياغة النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة مكّنت مجلس الأمن الدولي من الإنفراد باتخاذ قرارات انفرادية غير قابلة للطعن كلما دعت الضرورة لذلك خاصة في ظل غياب أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته.

-تحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية للحد من تسييس العمل الإنساني: عملا بهذا الإجراء يمكن درء جميع التأويلات الناجمة عن الفراغ التنظيمي للأمم المتحدة التي اهتمت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر مما اهتمت بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق تقليص الهوة فيما بينهما نظرا لاشتراكهما في صون كرامة الإنسان وبذلك كانت الدول قد بادرت ضمن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة: 1968 بطهران إلى عرض نموذج مثالي ضمن توصيته رقم: 28 المسماة: " حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" والذي نراه نموذجا حقيقيا سيؤثر لا محالة على اشتراط موافقة الدولة التي توجه إليها تلك المساعدة، كما يسمح بدوره بدمج كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينجر عنه حتما عدم التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني والذي يعكس بدوره إيجابا على سيادة الدول في موضوع المساعدة، وبذلك يقع لزاما لتحقيق هذه الغاية تحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية التي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة كما بينته اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام: 1977، بل امتدت لتشمل حالات السلم لتنظم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك أتاحت هذه الجزئية الفرصة من أجل استدراك مضمون المادة: 43 من ميثاق الأمم المتحدة قصد إعادة النظر في تكييف العمل الإنساني الناجم عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

### 4. خاتمة:

يُعتبر الإنسان محور عمليات الإغاثة الإنسانية باعتباره الوحدة البشرية الأساسية في المجتمع الدولي فالحق في المساعدة الإنسانية هو حق فردي وجماعي في آن واحد مكفول بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام: 1977.

إن الاستخدام المضطرد للحق في المساعدات الإنسانية يدفعا وجوبا إلى البحث في وسائل كفيلة بتنظيم هذا الحق تنظيميا محكما، وبذلك فقد انتهت هذه الورقة البحثية إلى نتيجة مهمة قوامها: إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون للدول من المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية فإن كفالة الحق في الحياة أصبح يستهدف تسهيل الوصول إلى الضحايا بمعايير ملزمة مؤكدة بموجب القانون الدولي الإنساني المعاصر وبذلك تقع المسؤولية الرئيسية على المجتمع الدولي برمته من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية بكفالة هذا الحق كون هذا الواجب ذو اعتبارات أخلاقية تُبنى على اعتبارات العدالة الاجتماعية.

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإنفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

إلا أن الأمر ليس دائما بهذه السهولة ويجب توخي الحذر عند القول بوجود تدخل إنساني وذلك راجع بدرجة أولى إلى عدم وضوح الرؤيا ما بين الأهداف الإنسانية والغاية السياسية، ومن أجل ذلك توصلنا إلى طرح معايير هامة نراها أكثر ملائمة وتدرجا للتوفيق ما بين المفهوم السيادي للدولة وحقوق الإنسان الأساسية تبدأ بالحل الدبلوماسي لعرض المساعدة الإنسانية وتنتهي بالتدخل الإنساني لفرض الحق في المساعدة الإنسانية.

### نتائج الدراسة والاقتراحات:

وبذلك نكون قد توصلنا إلى عرض جملة من النتائج واردة على النحو التالي:

- المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي مكفول بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام: 1977.

- إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الثابتة في القانون الدولي المعاصر وهذا ما حملت تفاصيله المادة: 2 الفقرة: 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

- انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية يُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن اشتراط موافقة الدولة المتلقية لم يعد أمر ضروريا سيما وأن التطور الذي بات يميز المساعدات الإنسانية أدى إلى تقليص الهوة بينها وبين التدخل الإنساني.

- يفيد الحق في المساعدات بضمنان الحق في الحياة وبذلك يُعد التمسك بالسيادة الوطنية للدولة حاجزا أمام بسط هذه المساعدات، فمساعدة الشعوب لا يمكن أن يصطدم بمفهوم السيادة وهذا راجع بدرجة أولى إلى العلاقة القوية ما بين مفهوم السيادة والمبادئ الإنسانية.

وعلى هذا الأساس سنبادر بدورنا بطرح جملة من الاقتراحات:

- على المجتمع تدارك الفراغ القانوني القاضي بكفالة الحق في المساعدات الإنسانية، والتعجيل بتحديد إطار قانوني متكامل يكفل حق الإنسانية في تلقي المدد الإنساني، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التخلص من بقايا القانون الدولي التقليدي.

- تفعيل دور المنظمات الإنسانية في ممارسة نشاطها الإنساني بدون أي قيود، ودرء جميع الصور التي من شأنها عرقلة هذا النشاط.

- السعي الدائم إلى تفعيل الآليات المتوفرة في اتفاقيات جنيف بشأن القيام بأعمال الغوث، ومراقبة الدول في تنفيذها كوسيلة لضمان تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية.

- إن أي تدخل مسلح يجب أن يحترم القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان السلامة الإنسانية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتشكيله مجلس الأمن الدولي العرجاء، وتفعيل دور محكمة العدل الدولية في تقدير مدى شرعية قراراته.

قائمة المصادر والمراجع:

1\_ النصوص القانونية

\_ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.

\_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام: 1948.

\_اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

\_اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

\_العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966 .

\_البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

\_البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا

المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

2\_ الكتب

\_بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

\_عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

\_ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام)،

دار النهضة العربية \_ القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

3-المقالات العلمية

- إيف ماسينفهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة

لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، [ب ب ن]، المجلد: 91، العدد: 876 ديسمبر 2009.

\_بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية الدولية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة

والقانون \_ كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد: 49 صفر 1433\_جانفي 2012، السنة: 26.

\_حيدر كاظم عبد العلي\_قاسم مدحي حمزة، المساعدات الإنسانية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، مجلة

المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد: 3 السنة الثامنة، 2016.

\_محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق،

المجلد: 13 العدد: 2(أ)، 1997.

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

\_ ماريا تيريزا وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، [ب ب ن]، العدد: 37 جويلية- أوت 1994.

4\_ المراجع باللغة الأجنبية

\_ POULIGNY Beatrice, 2003 l'humanitaire non gouvernementale face al guère, Revue \_ politique étrangère, n'02/2003 la documentation française

5\_ المواقع الإلكترونية

\_ روث أربيل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة (الإنجازات والفجوات)، متاحة

على الموقع الإلكتروني: [WWW.ICRC.ORG](http://WWW.ICRC.ORG).

\_ الموقع الإلكتروني: [WWW.ICRC.ORG](http://WWW.ICRC.ORG).

-القرار رقم: 45/ 100 (د- 45)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية

العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة، الوثيقة رقم:

https://Document- /RES/ A 45/ 100

ddsmv.Un.Org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/559/73/IMAG/NR055973.pdf ?open

- القرار رقم: 43/131 (د- 43)، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية

العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة

رقم: RES/A 43/ 131 / ، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: https:// Document-

ddsmv.Un,org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?o

penElement

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 46/182 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، متاح على الموقع

الإلكتروني: <https://context.reverso.net/>

1- المادة: 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام: 1948.

2- محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث البرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، المجلد: 13 العدد: 2(أ)، 1997، ص 214 وما بعدها.

3- محمد مخادمة، نفس المرجع، ص 215.

4- حيدر كاظم عبد العلي\_قاسم مدحي حمزة، المساعدات الإنسانية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد: 3 السنة الثامنة، 2016، ص 359.

5- حيدر كاظم عبد العلي\_قاسم مدحي حمزة، نفس المرجع، ص 362.

6- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 402.

7- حيدر كاظم عبد العلي\_قاسم مدحي حمزة، المرجع السابق، ص 362.

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

- 8- محمد محادمة، المرجع السابق، ص 217.
- 9- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.
- 10- جاء هذا المفهوم ضمن اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949 بالضبط في المادة: 59 والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وكذلك في المادة: 1/7 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة: 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 11- إيف ماسينفهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 91، العدد: 876 ديسمبر 2009، ص 162.
- 12- المادة: 55 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 13- المادة: 26 من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 14- المادة: 51 من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 15- المادة: 56 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 16- المادة: 57 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 17- المادة: 14 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.
- 18- المادة: 15 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.
- 19- المادة: 27 من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 20- المادة: 78 من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 21- المادة: 17 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 22- المادة: 59 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 23- أنظر المواد: 26 وما بعدها والمادة: 72 من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 24- أنظر المواد: 3\_10\_17 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.
- 25- أنظر المواد: 69-70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.
- 26- أنظر المواد: 14-18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.
- 27- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص- ص 85-86.
- 28- ماهر جميل أبو حوات، المساعدات الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 115.
- 29- روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة (الإنجازات والفجوات)، ص 8 وما بعدها متاحة على الموقع الإلكتروني: [WWW.ICRC.ORG](http://WWW.ICRC.ORG) تاريخ الإطلاع: 01-06-2019.
- 30- روث أبريل ستوفلز، نفس المرجع، ص 26.
- 31- المادة: 11 من العهد الدولي التعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- 32- المادة: 25 الفقرة: 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- 33- المادة: 12 من العهد الدولي التعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

## المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني

- 34 \_ القرار رقم 131/43 (د- 43)، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: RES/A 43/ 131، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://Document-ddsmy.Un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?openElement> تاريخ الإطلاع: 2019-06-01.
- 35 \_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 متاح على الموقع الإلكتروني: <https://context.reverso.net/> تاريخ الإطلاع: 2019-06-01.
- 36- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص78.
- 37- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية الدولية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة. مجلة الشريعة والقانون \_كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد: 49 صفر 1433\_جانفي 2012، السنة: 26، ص86.
- 38 القرار رقم 100/ 45 (د- 45)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة، الوثيقة رقم: RES/ A 45/ 100، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي-<https://Document-ddsmy.Un.Org/doc/RESOUUTION/GEN/NRO/559/73/IMAG/NR055973.pdf?open> تاريخ الإطلاع: 2019-02-02.
- 39- أنظر بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.
- 40- حيدر كاظم عبد العلي\_قاسم مدحي حمزة، المرجع السابق، ص374.
- 41- أنظر المادة: 41 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.
- 42- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص-ص106-107.
- 43- بن سهلة ثاني بن علي، نفس المرجع، ص94.
- 44- ماريا تيريزا وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، [ب ب ن]، العدد: 37 جويلية- أوت 1994، ص- ص100-103.
- 45- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص- ص217-218.
- 46- المادة: 52 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.
- يُتميز بعض الفقهاء ما بين التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية، حيث يرى كريستوفر كرين وود أن التدخل من أجل الإنسانية يعتبر في الوقت الحالي كنتيجة لمبادرة دولة واحدة أو مجموعة من الدول من أجل التحالف لمهمة تنفيذ تحت رعاية الأمم المتحدة، في حين يرى إيريك دار فيري بأن التدخل من أجل الإنسانية يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي العرفي الذي لم يكن موضوع تقنين في ميثاق الأمم المتحدة.
- 47 -POULIGNY Beatrice, 2003 l'humanitaire non gouvernementale face al guère, Revue politique étrangère ,n'02/2003la documentation française, p375.
- 48- أنظر الموقع الإلكتروني: [WWW.ICRC.ORG](http://WWW.ICRC.ORG) تاريخ الإطلاع: 2019-02-02.
- 49- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص-ص107-108.